



Distr.
GENERAL

A/46/618
8 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

GENERAL ASSEMBLY

NOV 14 1991

Original English version

الدورة السادسة والأربعون
البند ٩٨ (١) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ المكوّن المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

١ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لفرض تلقي التبرعات لتوزيعها ، عن طريق سبل المساعدة الإنسانية المعمول بها ، على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، وعلى أقاربهم ، وتعطى الأولوية لضحايا التعذيب الذي ترتكبه الدول التي تكون حالة حقوق الإنسان فيها موضوع قرارات أو مقررات اتخذتها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

٢ - ووفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، يدير صندوق التبرعات الأمين العام بمجموعة مجلس للأمناء يتكون من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ، ويعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم . وييتكون مجلس الأمناء من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد جاب والكات (الرئيس) (هولندا) ، والسيدة إليزابيث أوديو بنيتو (كاستاريكا) ، والسيد وليد السعدي (الأردن) ، والسيد إيفان توسيفسكي (يوغوسلافيا) ، والسيد أمون واكو (كينيا) .

٣ - وأذنت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥١/٣٦ ، لمجلس أمناء الصندوق أن بتشجيع والتماهي تقديم التبرعات وإعلانها . وناشت أياً جميع الحكومات أن تطلبات تقديم التبرعات للصندوق . وبموجب القرار نفسه ، طلب من الأمين العام يقدم لمجلس الأمناء كل المساعدة التي قد يحتاجها . ويقدم الأمين العام تقارير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان عن إدارة الصندوق . وتترد التأ السابقة للأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الوثائق ١٨ و ٢١ A/38/221 ، و A/39/662 ، و A/40/876 ، و A/41/706 ، و A/42/701 ، و A/44/708 و ٧٩ A/45/633 ، و .

٤ - وإن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، في قراره ١٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أعربت عن امتنانها وتقديرها للحك والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق ، وللحكومات التي أعلنت تبرعات للص في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وطلبت إلى جميع الح والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبيوا بصورة إيجابية ط تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ، ودعت الح إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، ومن الأفضل أن يكون ذلك على أساس منت لتمكينه من تقديم الدعم المتواصل للمشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ، إلى الأمين العام أن يدرج الصندوق ، على أساس سنوي ، في البرامج التي يتم ال لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وأعربت عن تقديم مجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها وللأمرين العام للدعم الذي قدمه المجلس عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشاريع ، وطلبت إلى ١١ العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلا وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة الت بالصندوق وبعمله الإنساني وفي التماهي التبرعات .

٥ - ومنذ أن قدم تقرير الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وردت من الحكومات التبرعات التالية للصندوق خلال الفترة من ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ :

<u>الحكومة</u>	<u>التبرع</u>	(بدولارات الولايات المتحدة)
اسبانيا	٣٤٧٩٩	١٩٩١ عن ٣٤٧٩٩
المانيا	١٣٥٧٥٠	١٩٩٠ عن ١٣٥٧٥٠
ايرلندا	٣٥٧٣	١٩٩١ عن ٣٥٧٣
آيسلندا	٢٤١٠	١٩٩٠ عن ٢٤١٠
إيطاليا	٣٠٠٠	١٩٩١ عن ٣٠٠٠
تونس	١٣٩٩	١٩٩١ عن ١٣٩٩
الدانمرك	٤٣٠١٧٣	١٩٩٠ عن ٤٣٠١٧٣
سري لانكا	٥٠٠	١٩٩٠ عن ٥٠٠
سري لانكا	٥٠٠	١٩٩١ عن ٥٠٠
سويسرا	١٥٧٨	١٩٩٠ عن ١٥٧٨
سويسرا	٧٩٠١	١٩٩١ عن ٧٩٠١
فنلندا	٦٤٠١٧٤	١٩٩١ عن ٦٤٠١٧٤
النرويج	٩٨٥٩٩	١٩٩١ عن ٩٨٥٩٩
النمسا	٦٠٠	١٩٩١ عن ٦٠٠
نيوزيلندا	٦٧٦١٧	١٩٩١ عن ٦٧٦١٧
هولندا	٨٠٦٣٦	١٩٩٠ عن ٨٠٦٣٦
اليابان	٥٠٠٠	١٩٩٠ عن ٥٠٠٠
يوغوسلافيا	٥٠٠٠	١٩٩١ عن ٥٠٠٠

٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، وخلال الفترة نفسها ، أعلنت الحكومات التبرعات التالية لصندوق التبرعات :

<u>النوع</u>	<u>القيمة</u>	<u>البيان</u>
إيطاليا	٣٠ ٠٠	عن ١٩٩٠
إيطاليا	٣٠ ٠٠	عن ١٩٩٢
إيطاليا	٣٠ ٠٠	عن ١٩٩٣
السويد	١ ٠٠ ٠٠	كرونا سويدية عن ١٩٩٠
السويد	١ ٠٠ ٠٠	كرونا سويدية عن ١٩٩١
أربعة تبرعات سابقة		

الحكومة

الtribut المعلن
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>الtribut المعلن</u>	شيل
الtribut المعلن الاول	٢ ٠٠٠ عن ١٩٩١
ثلاثة تبرعات سابقة	٧ ٦٩٣ عن ١٩٩١
ثلاثة تبرعات سابقة	١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩١
ثلاثة تبرعات سابقة معلنة سابا (انظر الفقرة ٧ أدناه)	٥ ٠٠٠ عن ١٩٩١
ثمانية تبرعات سابقة	اليونان

٧ - ولم تُسدد بعد التبرعات المعلنة التالية لصدقوق التبرعات :

الحكومة

الtributes المعلنة
(بدولارات الولايات المتحدة)

٩٠ ٠٠٠ عن ١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٠ ٠٠٠ عن ١٩٩٠	الولايات المتحدة الأمريكية

٨ - خلال تلك الفترة ، قدمت لجنة الاصدقاء العالمية للمشاور (كويكرز) تبرع قدره ٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . وورد تبرع قدره ٢٥٠ من دولارات الولايات المتحدة من جامعة فوردهام (نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية) عوضا عن مكافأة مشاركة السيدة إليسافيت استاماتوبولو - روبينز في برنامج دراسة نظمت الجامعة .

٩ - ووردت أيضا تبرعات من السيد نويل كايار (١٠٠ فرنك فرنسي) ، والسيد بيتير هودسون (tribut جماعي ١٢٤,٥٠ جنيه استرليني) ، وال小姐ة ريتا ماران (٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) ، وال小姐ة إيشيل نورث (٣٠٠ دولار كندي) ، والقسم الهولندي بلجنة الحقوقين الدولية (tributes قام بجمعها أفراد عاديون : ٦ ١٠٩ من دولارات الولايات المتحدة) .

١٠ - وتلقى الأمين العام من رئيس مجلس امناء الصندوق معلومات إضافية عن انشطة المجلس ، وهي مرفقة بهذا التقرير .

مرفق

معلومات عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة
للtributes لضحايا التعذيب ، مقدمة من رئيس المجلس

- ١ - يود رئيس مجلس الامناء ، باسم المجلس ، أن يعرب عن امتنان المجلس العميق لجميع الحكومات والمنظمات ، وأخيراً وليس آخرها ، بالتأكيد ، للأفراد الذين تبرعوا للصندوق على مدى السنوات الماضية . وقد تمكن المجلس ، بفضل هذه التبرعات ، من تقديم توصيات بشأن عدد كبير من المنح لصالح ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم . وكانت جميع تلك التبرعات ، في الواقع الأمر ، موضوع ترحيب كبير .
- ٢ - ويعرب المجلس أيضاً عن ابتهاجه لقيام الدول الأعضاء بالtribute للصندوق على أساس سنوي . فقد رأى المجلس أن تقديم التبرعات على أساس منتظم من شأنه تيسير دعم مشاريع أكبر على المدى الطويل . ولذلك ، فإن المجلس يود تقديم التبرعات بالفعل بعد وقت قصير من الإعلان عنها إذ أن مثل هذه التبرعات المعلنة لا يمكن اختها في الاعتبار بالنسبة للتخطيط الطويل الأجل .
- ٣ - وأثناء الدورة العاشرة لمجلس الامناء ، المعقدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩١ ، درس المجلس المعلومات التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ١٠٤ مشاريع ، والتي تتضمن تحليلات لتقارير السرد ، والتقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات فيما يتعلق باستخدام المنح المقدمة في السنوات السابقة ، فضلاً عن طلبات الاستمرار في المساعدة والمشاريع الجديدة . واستمع المجلس أيضاً إلى ٢١ ممثل لمنظمات تقوم بتنفيذ ٣٨ من هذه المشاريع .
- ٤ - وأوصى مجلس الامناء الأمين العام بأن يقوم الصندوق بتقديم ٧٢ منحة جديدة ، ووافق الأمين العام على توصيات المجلس . ومن بين هذه المنح هناك ٥٨ منحة تتعلق بـ ٥٩ من المشاريع والمشاريع الفرعية ، وتبليغ قيمتها ٢٠٣٥٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهي مخصصة لمواصلة دعم مشاريع تمت الموافقة عليها في الماضي ، و ١٤ منحة تبلغ قيمتها ٣٧٣٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وترتبط بـ ١١ من المشاريع والمشاريع الفرعية الجديدة . ويبلغ مجموع قيمة المنح الموس بـ ٢٣٨٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لسنة ١٩٩١ و ٦٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لسنة ١٩٩٢ . وبذلك يبلغ مجموع الالتزامات ٢٣٨٧٠٠ من دولارات الولايات

المتحدة . وأثناء الدورة العاشرة للمجلس ، أحاط المجلس علماً أياً بالانتهاء من سبعة مشاريع (تتعلق بحلقات دراسية ، ودورات تدريبية ، وما إلى ذلك) وأوصى بـإلغاء سبعة مشاريع مقترحة لعدم توفر المعلومات عنها .

٥ - وتندَّد المشاريع التي أوصى بها المجلس في نحو ٤٠ بلداً ويستفيد منها آشخاص من بلدان أخرى كثيرة . وكما حث في الماضي ، فقد كان تركيز توصيات المجلس على دعم البرامج التي تقدم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية وغيرها من آشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم . وقدم المجلس أيضاً توصيات لدعم برامج تدريب الإخصائيين الصحيين في عدة بلدان على أساليب علاج ضحايا التعذيب ، فضلاً عن عقد اجتماعات للإخصائيين الصحيين ، حيث يمكنهم إجراء المقارنات المتعلقة بخبراتهم .

٦ - قام المجلس أيضاً ، في دورته العاشرة ، باستعراض ومناقشة عدد من المشاريع الأخرى التي لم يقدم توصيات بدعها لأنها تقع خارج نطاق ولاية الصندوق أو بسبب الحاجة إلى مزيد من التفصيل .

٧ - ولدى استعراض المشاريع الجاري العمل فيها رأى المجلس أن من المهم لاعضاءه أن يفهموا بصورة مباشرة كيفية تنفيذ المشاريع وكيفية الاستفادة من موارد الصندوق . وهكذا أوصى بأن يقوم الأعضاء بزيارة بعض من أهم المشاريع لمشاهدتها أثناء العمل ومناقشة تقديم المشروع واحتياجاته مع المشرفين عليه . وأوصى المجلس بأن يقوم عضو المجلس بزيارة مشروع في منطقته الجغرافية .

٨ - ووجد أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة للتعامل مع حالات الطوارئ الفردية (انظر A/45/633 ، الفقرة ١٠) مرضية وتتوافق الامانة العامة تنفيذها بصورة ملية . وينبغي الإبقاء على الإجراء ذاته في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ .

٩ - وأوصى المجلس أن يترك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ بعض الوقت للاجتماع بمفتقته مؤتمراً لإعلان التبرعات لمناديق الأمم المتحدة التطوعية مثل صندوق ضحايا التعذيب وظهر للمجلس أن محفل المؤتمر العالمي يكون وسيلة ممتازة لقيام الدول الأعضاء بترجمة سياساتها ونواياها في ميدان حقوق الإنسان إلى عبارات مالية ملموسة عن طريق التعهد بتقديم مساهمة إلى الصندوق (المناديق) . وقدم هذا الاقتراح إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (انظر A/CONF.157/PC.6/Add.9 .

؟

- ١٠ - وجدد المجلس توصيته بتحديد موعد دوراته مبدئيا في شهر نيسان/أبريل من كل سنة . وفي دورته العاشرة أعرب المجلس عن تقديره العظيم لاجتماعاته مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب وأوصى بتنظيم اجتماعات مماثلة في دورته الحادية عشرة ، وهكذا ينبغي أن يحدد موعد لجانب من دورته بحيث يتزامن مع جانب من دورة لجنة مناهضة التعذيب .
- ١١ - وأعرب المجلس في دورته العاشرة ، وهو يجدد اهتمامه المتواصل بالاستفادة القصوى من أموال المستندق في مساعدة ضحايا التعذيب وعائلاتهم ، عن تقديره الشديد للمناقشة التي دارت مع موظفي شعبة إدارة الموارد المالية وأوصى بتنظيم اجتماع مماثل في دورته الحادية عشرة .
- ١٢ - وت ينبغي أن تظل مدة الدورة الحادية عشرة (على أسماء ثمانية أيام عمل) وجدول أعمالها وجدولها الزمني على ما كان عليه في عام ١٩٩١ . وينبغي ، إذا أمكن ذلك ، توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغة الإسبانية خلال الدورة بكاملها .
- ١٣ - وقد عمل المجلس ، في نيسان/أبريل الماضي ، تحت ظروف ممتازة وأعرب عن أمله بأن تتكرر الحالة في عام ١٩٩٢ وأن تحل المشاكل التي لايزال يصادفها الموظفون نظراً للزيادة الدائمة في عدد المشاريع .
- ١٤ - وصم المجلس على أنه ينبغي إنفاق أقصى كمية من الأموال المتاحة للمستندق على مساعدة ضحايا التعذيب وعائلاتهم . وأكد المجلس على أن ما يقرب من جميع الأموال المتاحة للمنج في الدورة العاشرة أوصى بقيام الأمين العام بتوزيعه كما حدث في الدورة التاسعة وأنه ينوي الاستمرار في هذه الممارسة مستقبلاً بشرط إمكانية التوصية بصورة ملائمة بطلبات مرضية لتقديم المنج .
- ١٥ - ومع زيادة عدد الاشتراكات وطلبات المساعدة ينبغي تطبيق أعلى المستويات على الإجراءات التي يتبعها المجلس والأمانة العامة . وهكذا استمر المجلس في مراجعة إجراءاته والمبادئ التوجيهية لتطبيق المنج . وتم إعداد استماراة طلب محسنة يعاد طبعها في تذييل لهذا المرفق لغراض عملية .
